

اكتساب الجنسية الإماراتية بالزواج وفقاً لقانون الجنسية الإماراتي وتعديلاته

Acquiring UAE Nationality by marriage in accordance with the Emirati Citizenship Law and its amendments

د. زياد خليف العنزي^{1*}، عليا علي خلف الحمادي²¹جامعة العين، أبو ظبي، الإمارات، ziad.alenizi@aaau.ac.ae

جامعة العين، أبو ظبي، الإمارات، aliya_ali2010@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/08 تاريخ القبول: 2022/05/28 تاريخ النشر: 2022/06/14

الملخص:

تناول هذا البحث موضوعاً ذا أهمية كبيرة في مجال الجنسية، ألا وهو: اكتساب الجنسية الإماراتية بالزواج وفقاً لقانون الجنسية الإماراتي وتعديلاته، وتناول البحث الموضوع في مطلبين خصص الأول لبيان: شروط اكتساب الجنسية وتناول الثاني الآثار التي تترتب على اكتساب الجنسية.

وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، كان من أهمها: اشتمل المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 على تعديلات هامة تتعلق باكتساب الجنسية الإماراتية، حيث تضمن نصوصاً لمنح الجنسية بالتبعية للمرأة الأجنبية المتزوجة بمواطن ضمن شروط وحالات حددها المشرع، وأوصى البحث بحذف بعض النصوص تجنبا للتكرار وتعديل بعض شروط التجنيس بسبب الزواج.

الكلمات المفتاحية: اكتساب الجنسية، قانون الجنسية، شروط الجنسية.

Abstract:

This study deals with a topic of great importance in the field of citizenship, which is the acquisition of Emirati citizenship by marriage in accordance with the Emirati Citizenship Law and its amendments.

The study concluded with many results and recommendations, the most important of which was that Federal Decree-Law No. (16) of 2017 included important amendments related to the acquisition of Emirati citizenship, as it included provisions for granting citizenship, because of subordination, to foreign women married to a citizen within the conditions and cases set by the legislator.

* المؤلف المرسل

The study recommended with removing some provisions in order to avoid repetition and amending some of the requirements of granting citizenship because of marriage.

Keywords: Acquisition of Citizenship, the Nationality Law, Citizenship Requirements.

مقدمة:

تناول المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة قواعد وأسس وشروط اكتساب الجنسية الإماراتية في القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر، والذي تم تعديله مؤخراً بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 16 لسنة 2017، حيث اشتملت هذه التعديلات على العديد من المسائل التي تتعلق بطرق اكتساب الجنسية، وبشكل خاص مسألة اكتساب المرأة الأجنبية التي تتزوج من مواطن إماراتي الجنسية.

وقد كان للتعديلات الجوهرية التي أجريت على المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 1972 بشأن الجنسية وجوازات السفر انعكاسات واسعة على الصعيد القانوني نظراً لأنها أضافت قواعد قانونية جديدة في مسائل كانت على مدار بحث القانونيين والمهتمين بهذا الجانب، فمسألة اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن من المسائل البالغة الأهمية في وقتنا الحاضر، وذلك نظراً لزيادة حالات الزواج من الأجنيات بسبب سهولة الاتصال والانتقال بين الدول، وهذا ما دفع المشرع الاتحادي إلى إجراء تعديلات تتعلق بمسألة منح الجنسية بالتبعية للمرأة الأجنبية المتزوجة بمواطن ولكن ضمن شروط تتعلق بوجوب مرور مدة معينة لتاريخ تقديم الطلب وشروط تتعلق بوجود أبناء وأن تكون رابطة الزوجية مستمرة. ونظراً للتعديلات الجوهرية والبارزة التي أجراها المشرع الاتحادي على شروط اكتساب الجنسية في قانون الجنسية وجوازات السفر كان نجد من الضروري البحث فيها وبيان مدى وضوح نصوصها وصياغتها من الناحية القانونية، هذا بالإضافة إلى ندرة الدراسات والبحوث القانونية التي تناولت هذا الموضوع بشكل شامل وذلك نظراً لحدثة هذه التعديلات التي أجريت في نهاية عام 2017 م.

أهمية البحث:

يبرز البحث أهمية التعديلات التي أجراها المشرع الاتحادي بشأن اكتساب الجنسية الإماراتية في المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017، وخاصة فيما يتعلق بالمرأة الأجنبية المتزوجة بمواطن، وأثر تلك التعديلات على فئات ليست قليلة من المجتمع، فكان لزاماً علينا البحث في حيثياتها ومدى وضوحها وإزالة الغموض عنها .

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في تقييم النهج التشريعي الذي اتبعه المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون الجنسية وجوازات السفر، والمتعلق بكيفية اكتساب الجنسية الإماراتية وشروطها، فقد أجرى المشرع الإماراتي تعديلات جوهرية تتعلق باكتساب زوجة المواطن الأجنبية للجنسية الإماراتية، فوضع شروطاً عامة لاكتسابها، وشروطاً خاصة تتعلق باكتسابها للجنسية الإماراتية بعد انقضاء رابطة الزوجية، وشروطاً خاصة تتعلق باكتساب الزوجة الأجنبية لمواطن بالتجنس للجنسية الإماراتية .

وهذه الحالات القانونية تستلزم تحليلها وبيان إلى أي مدى وفق المشرع الإماراتي في استحداث شروط اكتساب المرأة الأجنبية الجنسية بالزواج من مواطن الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 م في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م، وإلى أي مدى وفق المشرع الإماراتي في استحداث تلك الشروط الجديدة؟.

منهجية البحث:

وفقاً للتعديلات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017م في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر، ونظراً لأن البحث في هذا الموضوع يتطلب الإلمام بكافة جوانبه القانونية، فأن البحث يقتضي اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة، ومن ثم إيراد الشروحات والآراء الفقهية حول الموضوع، واستعراض أهم التعديلات التي أضافها المشرع في هذا الشأن.

خطة البحث:

في سبيل الإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه يتطلب البحث تقسيم البحث إلى مطلبين يخصص الأول لبيان شروط اكتساب المرأة الأجنبية الجنسية بالزواج من مواطن والثاني للآثار التي تترتب على الدخول في الجنسية الإماراتية والرقابة القضائية على مسائل الجنسية.

المطلب الأول: شروط اكتساب المرأة الأجنبية الجنسية بالزواج من إماراتي:

تتباين شروط اكتساب الجنسية من دولة لأخرى تبعاً للأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها في كل دولة، فكل دولة تضع شروطها الخاصة بها للدخول في جنسيتها، فعلى سبيل المثال فإن الدول الراغبة في زيادة عدد سكانها تخفف من شروط منح جنسيتها، في حين أن الدول ذات الكثافة السكانية العالية تشدد من شروط منح جنسيتها¹.

وقد نَحج المشرع الإماراتي في المادة (12) مكرر من التعديلات الأخيرة لقانون الجنسية بموجب المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2017 ووضع شروطاً عامة لمنح جنسية الدولة، وبصورة عامة فإن بعض هذه الشروط تسعى من خلالها الدولة إلى التأكد من اندماج مقدم طلب اكتساب الجنسية في مجتمعها الوطني، وبعضها الآخر الهدف منه حماية المجتمع والحفاظ على أمنها السياسي والاجتماعي، هذا بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمؤهل العلمي والولاء للدولة والأهلية. ووضع بالوقت ذاته شروط خاصة لتجنيس المرأة الأجنبية التي تتزوج من مواطن وفيما يأتي نوضح في فرعين تلك الشروط.

الفرع الأول: الشروط العامة لاكتساب الجنسية:

وضع المشرع الإماراتي في التعديلات الأخيرة شروط عامة لاكتساب الجنسية الإماراتية، وهذه الشروط يجب أن تتوفر في أي شخص للحصول على الجنسية الإماراتية ومنها بطبيعة الحال الجنسية التي نحن في صدد دراستها.

ومن بعد الرجوع لتلك الشروط نجد أن المشرع يسعى من خلالها لتحقيق أو التأكد من عدة أهداف أو غايات فمنها شروط يسعى المشرع من ورائها إلى التأكد من الاندماج في المجتمع الإماراتي، وبعضها الآخر الهدف منه حماية المجتمع والحفاظ على أمنه السياسي والاجتماعي، هذا بالإضافة إلى الشروط للتأكد من الولاء للدولة وألى توافر الأهلية اللازمة. ونعرض لهذه الشروط من خلال تلك الأهداف فيما يأتي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالاندماج في المجتمع وحمايته:

وضع المشرع الإماراتي بعض الشروط المتعلقة بالاندماج في المجتمع الإماراتي وحمايته، والتي يتوجب على طالب الجنسية الإماراتي القيام بها لمنحه جنسية الدولة، وتتناول فيما يلي هذه الشروط:

أ. الشروط المتعلقة بالاندماج في مجتمع دولة الإمارات: لقد انتهج المشرع الإماراتي نهج التشريعات المقارنة التي تتطلب تنفيذ الشخص المتقدم بطلب الجنسية بعض الشروط التي تتعلق بالاندماج في المجتمع الإماراتي، والهدف من هذه الشروط هو التأكد من أن طالب الجنسية أصبح عضواً فعالاً في المجتمع ومؤملاً لحمل الجنسية الإماراتية، وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

وفقاً لقانون الجنسية الإماراتي المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017

1. تنازل الشخص المتقدم بطلب الحصول على الجنسية الإماراتية عن جنسيته الأصلية أو أي جنسية أخرى يحملها:

اشترط المشرع الإماراتي لمنح الجنسية الإماراتية لطالب الجنسية أن يقوم المتقدم بالطلب بالتخلي عن جنسيته الأصلية أو أي جنسية أخرى يحملها، وقد ورد هذا الشرط في موضعين من قانون الجنسية وجوازات السفر الاتحادي وتعديلاته لسنة 2017، أما الموضوع الأول فقد ورد في نص المادة (11) "لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية". أما الموضوع الثاني فقد ورد في نص الفقرة (1) من المادة (12) مكرر، والتي نصت على أنه: "تمنح الجنسية، وفقاً للشروط الآتية: 1- أن يتخلى عن جنسيته الأصلية أو أية جنسية أخرى يحملها".

والملاحظ هنا أن هناك تكراراً لهذا الشرط الوارد في نص المادة (11) وفي الفقرة (1) من المادة (12) مكرر، حيث تم إضافة هذا الشرط في المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 م في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر، والملاحظ أيضاً أن المشرع الإماراتي قد أضاف في التعديلات الجديدة شرطاً جديداً بتخلي مقدم طلب الحصول على الجنسية عن أي جنسية أخرى يحملها بالإضافة إلى جنسيته الأصلية، لأن طالب الجنسية من المحتمل أن يكون يحمل جنسية أخرى غير جنسيته الأصلية، وحسباً فعل المشرع الإماراتي عندما أضاف هذا الشرط، وذلك منعاً لحصول مشكلة ازدواج الجنسية وبما يتفق مع التوجهات الدولية في هذا الشأن.

وقد ابتغى المشرع الإماراتي من وضع هذا الشرط التأكد من أن ولاء طالب الجنسية غير موزع بين الدولة الأجنبية التي يتمتع بجنسيتها، ودولة الإمارات التي يسعى للحصول على جنسيتها².

2. إقامة طالب الجنسية بصورة مستمرة ومشروعة في دولة الإمارات:

لقد وضع المشرع الإماراتي هذا الشرط ضمن الشروط العامة لاكتساب الجنسية الإماراتية، حيث نصت الفقرة (2) من المادة (12) مكرر من قانون الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته على أن: "2- أن تكون له إقامة مشروعة ومستمرة في الدولة".

ويرجع سبب وضع المشرع لهذا الشرط للتأكد من اندماج الشخص الأجنبي طالب التجنس في مجتمع الدولة واكتسابه لعاداته وتقاليده وأخلاقياته وقيمه الأدبية، واندماجه بين مواطني الدولة، وهذا الشرط يعد مكملاً لشرط آخر لا يقل عنه أهمية وهو شرط الدخول المشروع إلى الإقليم دولة الإمارات، لأن الشخص طالب الجنسية إذا كان قد دخل بطريقة غير مشروعة، فإنه يقع تحت طائلة القانون الجنائي، ولا يمنح أصلاً الإقامة التي تمكنه من اكتساب جنسية الدولة³.

أما الاستمرارية فالمقصود بها هنا أن يقيم طالب الجنسية في دولة الإمارات إقامة مستمرة خلال المدة المحددة دون انقطاع، على أن السفر المؤقت لخارج الدولة مع نية العودة للدولة لا يقطع استمرارية الإقامة، فالسفر للدراسة أو العلاج أو السياحة أو الزيارة أو غير ذلك من الأسباب لا ينال من مسألة استمرارية الإقامة في الدولة⁴.

وبالرجوع لنص الفقرة (2) من المادة (12) مكرر سالف الذكر نلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يحدد مدة الإقامة المطلوبة لمنح جنسية الدولة، ذلك لأن الشرع قام بتحديد مدد الإقامة لكل حالة من حالات اكتساب الجنسية بشكل منفصل في المواد المنظمة لصور الجنسية المكتسبة في الدولة.

3. إجادة طالب الجنسية للغة العربية:

اشتراط المشرع الإماراتي على طالب الجنسية أن يجيد اللغة العربية، حيث نصت الفقرة (3) من المادة (12) مكرر من قانون الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته على أن: " تمنح الجنسية، وفقاً للشروط الآتية: 3- أن يجيد اللغة العربية ".

وقد ورد هذا الشرط ضمن الشرط العامة لمنح الجنسية الإماراتية، والحكمة من إضافته أن المشرع يفترض أن يكون طالب الجنسية في هذا الفرض أجنبياً من غير رعايا الدول العربية وذلك حتى يسهل عملية اندماجه مع شعب دولة الإمارات. وفي تفسير معنى هذا الشرط يرى بعض الفقه (أحمد محمد الهواري، 2012، صفحة 183)⁵ أن المشرع لا يكتفي في طالب الجنسية معرفته فقط بلغة العرب ولكن يلزم أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة وحديثاً. في حين يرى جانباً آخر من الفقه (علي عيسى الجسمي و أحمد عبد الكريم، 2019، صفحة 198)⁶ التمييز في درجة إجادة اللغة العربية وفقاً للمستوى العلمي والثقافي للشخص طالب الجنسية، أو وفقاً لمركزه الاجتماعي.

وترى الباحثة أنه من المستحسن أن يقوم المشرع الإماراتي بتوضيح المقصود بهذا الشرط، وما هي درجة إجادة اللغة العربية المطلوبة في الشخص طالب الجنسية، وذلك منعاً لوقوع الالتباس في تفسيرها.

ب. الشروط المتعلقة بحماية المجتمع الإماراتي:

لقد وضع المشرع الإماراتي شروطاً تتعلق بحماية المجتمع الإماراتي، يجب أن تتوفر في الشخص المتقدم للحصول على الجنسية الإماراتية، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

1. وجود وسيلة مشروعة للعيش:

لقد ورد هذا الشرط في نص الفقرة (4) من المادة (12) مكرر من قانون الجنسية الاتحادي وتعديلاته بقولها: "تمنح الجنسية وفقاً للشروط التالية: 4- أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش". وقد كان غرض المشرع الإماراتي من وضع هذا الشرط أن لا يكون طالب الجنسية عالة على المجتمع الإماراتي، ويشكل عبئاً على ميزانية الدولة، حيث أنه من الصعب اندماج من يعوزه الحاجة والفقر في الجماعة الوطنية، إضافة إلى أن التحنس ليس وسيلة لدخول العاطلين عن العمل أو من لا يستطيع الكسب في جنسية الدولة⁷. ولم يحدد المشرع ماهية الوسيلة المشروعة للعيش، ولذلك فإن أمر تحديدها وتقديرها متروك للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية⁸.

2. أن يكون طالب الجنسية حسن السيرة والسلوك:

اشتترطت الفقرة (6) من المادة (12) مكرر من قانون الجنسية الاتحادي وتعديلاته أن يكون طالب الجنسية حسن السيرة والسلوك، فلا يتصور أن تمنح الجنسية الإماراتية لشخص سيء السمعة أو ذو سلوك مشين في المجتمع، فلا بد أن يشتهر بين الذين يعرفوه ويتعاملون معه بطيب صفاته، ودماثة خلقه.

3. أن يكون غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره:

ورد هذا الشرط في الفقرة (7) من المادة (12) مكرر من قانون الجنسية الاتحادي وتعديلاته، وتقرير هذا الشرط ضروري من أجل صيانة المجتمع الوطني للدولة من ذي السلوك غير القويم، فالحكم على الشخص بجرائم تمس الشرف والأمانة يجعله عضو غير مأمون الجانب في مجتمع الدولة، الأمر الذي يهدد أمنها وحياتها الاجتماعية⁹.

وعند إجراء مقارنة بين ما ورد في نص الفقرة (7) - سالفه الذكر - وما ورد في نص الفقرة (أ) من المادة (5) من قانون الجنسية نلاحظ إضافة عبارة جديدة غير مذكورة في الفقرة (أ) وهي "ما لم يرد إليه اعتباره"، وهذا يفيد أنه في الحالة التي يرد إلى طالب الجنسية اعتباره بعد صدور حكم عليه بالإدانة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، فإن ذلك لا يعد مانعاً من موانع منحه جنسية الدولة، وبعبارة أخرى أن رد الاعتبار يجعل الحكم كأن لم يكن¹⁰. وفي هذا الصدد يرى البعض أن ما جاء في التعديل هو الذي يسري طبقاً لقاعدة التعديل اللاحق ينسخ النص السابق، وأن هذا الشرط يجب أن يستمر حتى تاريخ منحه الجنسية الإماراتية، بمعنى أنه إذا كان وقت الطلب حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة ماسة بالشرف أو الأخلاق وارتكب جريمة ماسة بالشرف أو الأخلاق بعد قبول الطلب لغايات الحصول على الجنسية وقبل صدور المرسوم بمنحه الجنسية فلا يمكن منحه الجنسية الإماراتية ما لم يرد إليه اعتباره¹¹.

والملاحظ هنا أن المشرع الإماراتي اشترط صدور حكم، أي أن مجرد الاشتباه، أو توجيه التهمة للشخص لا يكفي لاعتبار ذلك مانع من منح الجنسية، والمقصود بالحكم هنا الحكم البات، والأصل صدور حكم الإدانة من المحاكم الإماراتية، إلا أن البعض يذهب إلى أنه يمكن لجهة الإدارة الاعتداد بالحكم الأجنبي الصادر من محكمة أجنبية ضد الشخص طالب الجنسية وذلك ليس باعتباره حكماً، وإنما واقعة يمكن لجهة الإدارة أن تعتمد عليه، لتكوين رأيها حول تقدير مدى صلاحية الشخص للحصول على جنسية الدولة¹². ومن أمثلة الجرائم التي يؤخذ بها كمانع لمنح الجنسية الأحكام الصادرة في جرائم الجنايات كالقتل العمد أو الضرب المفضي للموت، أو الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة كالسرقة أو الاختلاس أو التزوير أو الاحتيال، أما الحكم عليه في جرائم أخرى فلا يعد مانعاً لمنح الجنسية وفقاً لهذا الشرط¹³.

4. الحصول على الموافقة الأمنية:

تم إضافة هذا الشرط ضمن التعديلات الواردة على قانون الجنسية في سنة 2017، وذلك في نص الفقرة (8) من المادة (12) مكرر والتي تنص على أن: "تمنح الجنسية وفقاً للشروط التالية: 8- أن يحصل على الموافقة الأمنية". والجدير بالذكر أن هذا الشرط لم يكن موجوداً قبل التعديلات التي أجريت على قانون الجنسية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017.

ويرى جانب من الفقه (علي عيسى الجسمي و أحمد عبد الكريم، 2019، صفحة 202)¹⁴ أنه على الرغم من أن قرارات منح الجنسية تعد من أعمال الإدارة المحصنة من الطعون كافة إلا أن المشرع حسناً فعل بإضافة مثل هذا الشرط، والنص عليه في القانون، لإعطاء الشرعية لعمل الإدارة بهذا الشأن، وبعبارة أخرى فإن النص على هذا الشرط يضيفي الصفة الشرعية على أعمال الإدارة في رفض منح الجنسية.

وهذا الشرط يعد منطقياً، فمن غير المعقول منح الجنسية لشخص غير موافق عليه أمنياً، فهو غير جدير بالانضمام إلى المجتمع الإماراتي ولا يمكن أن يدين بالولاء والانتماء للدولة وللقيادة. والجهات الأمنية لها السلطة المطلقة في تقدير ما إذا كان هذا الشخص يهدد أمن الدولة وسلامتها أم لا، وذلك لصيانة وحماية الدولة والمجتمع على حد سواء¹⁵.

وفي الحقيقة نجد أن المشرع أصاب بإضافة هذا الشرط، نظراً لما يشكل من أهمية في حفظ أمن الدولة من كافة الجوانب، الأمنية أو الاجتماعية أو السياسية، فلا بد قبل منح أي شخص الجنسية الإماراتية التأكد من الشخص من الجوانب الأمنية، فمن غير المتصور منح جنسية الدولة لشخص صاحب أسبقيات وصار بحقه أحكام قضائية بجرائم إرهابية على سبيل المثال، فالدولة لا تسعى لإعطاء جنسيتها لأي شخص يشكل خطراً على مجتمعها.

ج. الشروط المتعلقة بالمؤهل العلمي والولاء والأهلية:

بالإضافة إلى الشروط التي أدرجناها سابقاً، فقد وضع المشرع شروطاً عامة أخرى لاكتساب الجنسية الإماراتية تتعلق بحمل من يتقدم بطلب الجنسية المؤهل العلمي، بالإضافة إلى الولاء إلى الدولة والأهلية، وسنتناول فيما يلي هذه الشروط:

أولاً: أن يحمل طالب الجنسية مؤهلاً علمياً:

تم وضع هذا الشرط ضمن الشروط العامة لاكتساب الجنسية الإماراتية، وذلك في الفقرة (5) من المادة (12) مكرر من قانون الجنسية الاتحادي وتعديلاته، والتي نصت على أن: "تمنح الجنسية، وفقاً للشروط الآتية: 5- أن يحمل مؤهلاً علمياً".

والملاحظ من نص هذه الفقرة أن المشرع لم يحدد ماهية المؤهل العلمي الذي ينبغي أن يحمله المتقدم بطلب اكتساب الجنسية الإماراتية، ومن هنا يبرز لدينا تساؤل حول المقصود بالمؤهل العلمي، حيث إن مجرد حصول الشخص على أي شهادة حتى لو كانت ابتدائية يعد حاصلاً على مؤهل علمي، أم أن ما قصده المشرع هنا بالمؤهل العلمي هو الشهادة الثانوية العامة أو الشهادة الجامعية فأعلى، ولذلك من الأفضل أن يقوم المشرع ببيان المقصود بالمؤهل العلمي في هذا النص في اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 16 لسنة 2017.

ويرى البعض¹⁶ في هذا الجانب أن المقصود بالمؤهل العلمي هو الشهادات والدورات التي حصل عليها الشخص المتقدم للحصول على الجنسية الإماراتية، وقد يكون المؤهل العلمي شهادة الثانوية العامة وشهادة البكالوريوس والدبلوم والدراسات العليا والشهادات المهنية والتقنية والفنية. كما ويرى البعض الآخر أنه من الأفضل اقتصار المؤهل العلمي على شهادة الثانوية العامة فأعلى، لأن الغاية من هذا الشرط أن يتم منح الجنسية لكل شخص مفيد للمجتمع، فمن يحمل مؤهلاً أقل من الثانوية العامة نادراً ما يكون مفيداً للمجتمع، مع إمكانية إعفاء بعض الفئات من هذا الشرط كالأبناء القصر الحاصلين على الجنسية بالتبعية لحصول والدهم على جنسية الدولة بالجنس، وذلك لصعوبة حصول القصر على المؤهل العلمي¹⁷.

وفي الحقيقة، فإن المقصود بالمؤهل العلمي هو ما يحمله الشخص المتقدم بطلب الحصول على الجنسية من شهادات ودورات علمية ودراسية تؤهله لأن يكون عضواً فاعلاً في المجتمع بعد منحه الجنسية الإماراتية، ويعد هذا الشرط من الشروط المهمة التي ينبغي توفرها في الشخص طالب الجنسية، ذلك لأن منح الجنسية الإماراتية لأشخاص غير مؤهلين علمياً من شأنه زيادة الأعباء والتكاليف الاقتصادية على

الدولة، حيث إن الشخص غير المؤهل علمياً يصعب عليه إيجاد وسيلة عيش كريمة، وبالتالي يكون على عاتق الدولة التكفل بمعيشته، ولذلك اشترط المشرع الإماراتي وجود المؤهل العلمي لطالب الجنسية. وقد اجاز المشرع الإماراتي استثناء المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن من هذا الشرط، وذلك حسب ما ورد في نص المادة (12) مكرر من قانون الجنسية الاتحادي وتعديلاته بقولها: "... ويجوز استثناء اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة الجنسية من مواطن من تطبيق البند (5) من هذه المادة...". وبالعودة للبند (5) من نص المادة (12) مكرر نلاحظ أنه يتعلق بشرط المؤهل العلمي لمنح الجنسية. وترى الباحثة أن المشرع استثنى المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن من تنفيذ هذا الشرط لاعتبارات تتعلق باحتمالية عدم حملها لأي مؤهل علمي وبالتالي صعوبة اكتمال هذا الزواج.

ثانياً: قسم الولاء:

من الشروط التي أضافها المشرع الإماراتي في التعديلات الأخيرة لقانون الجنسية وجوازات السفر أن يقوم طالب الجنسية بقسم يمين الولاء للدولة، حيث نصت الفقرة (9) من المادة (12) مكرر على أن: "تمنح الجنسية، وفقاً للشروط الآتية: 9- أن يقسم يمين الولاء للدولة".

ومقتضى هذا الشرط التأكد من إخلاص طالب الجنسية وولائه للدولة، لأنه ليس وطنياً أصيلاً بل طارئاً على مجتمعها، فيكون أداء اليمين وسيلة يقطع بها هذا الشخص عهداً على نفسه لتحمل الالتزامات المفروضة عليه، والتضحية في سبيلها والتقيّد بقوانينها¹⁸.

ولم يحدد المشرع الإماراتي صيغة يمين الولاء للدولة ولا الجهة التي ينبغي أداء اليمين أمامها، وتتمنى على المشرع الإماراتي تحديد صيغة يمين الولاء للدولة في اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 16 لسنة 2017.

ويقترح البعض¹⁹ -ونؤيد- أن تكون صيغة القسم كما يلي: "أقسم بالله العظيم أني سأكون مخلصاً للقيادة ومنتمياً إلى دولة الإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستور الاتحاد وأخضع لأحكامه وأحكام القوانين وأن أكون مواطناً صالحاً والله على ما أقول شهيد".

ثالثاً: الأهلية:

إن منح الجنسية لا يتم إلا بتوافق إرادة الدولة مانحة الجنسية، وإرادة الفرد متلقي هذه الجنسية، فالتجنس عملاً إرادياً لا يقع من تلقاء نفسه أو يفرض على الفرد كما هو الحال في الجنسية الأصلية، بل أنه يستلزم قيام الفرد بالتعبير عن رغبته الصريحة في الدخول في جنسية الدولة فلا يمكن للدولة أن تتجاهل إرادة الفرد فتضمه إلى مجتمعها رغماً عنه²⁰.

وفقاً لقانون الجنسية الإماراتي المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017

وطالما أن المشرع اشترط التعبير عن الإرادة، فهنا يلزم أن يكون الشخص طالب الجنسية كامل الأهلية، أي أن يكون بالغاً راشداً عاقلاً، لما لاكتساب الجنسية من أهمية للفرد والدولة في آن واحد، ولذلك لا يعتد بالطلب إلا إذا صدر عن إرادة مدركة وحرّة وواعية²¹.

ويثور التساؤل في هذه الحالة حول القانون الواجب التطبيق على أهلية طالب الجنسية، والرأي الراجح في الفقه والتشريع الإماراتي (يونس صلاح الدين علي،، صفحة 124)²²، هو خضوع أهلية طالب الجنسية لقانون الدولة التي يطلب جنسيتها - دولة الإمارات العربية المتحدة - وعليه فإنه لمنح جنسية دولة الإمارات لأي شخص، يشترط أن يكون كامل الأهلية وفقاً للقانون الإماراتي، والذي حدد كمال الأهلية ببلوغ سن الرشد، وهو واحد وعشرين سنة²³، وهذا ما نصت عليه المادة (1) مكرر من قانون الجنسية والتي تنص على أن: "سن الرشد: إتمام واحد وعشرين سنة ميلادية".

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لاكتساب زوجة المواطن الأجنبية للجنسية الإماراتية:

أجرى المشرع الإماراتي تعديلات هامة على الشروط المتعلقة باكتساب زوجة المواطن الأجنبية الجنسية، وذلك في المادة (3) من قانون الجنسية التي تناولت الشروط الخاصة بتجنيس المرأة الأجنبية التي تتزوج من مواطن، حيث شمل تعديلها تغيير المدة القانونية المطلوبة لمنح الجنسية، وتجنيس بعض الحالات التي لم تكن ضمن حالات التجنس قبل التعديل²⁴.

وقد جاء في نص المادة (3) المعدلة ما يلي:

"1- يجوز بمرسوم اتحادي منح الجنسية بالتبعية، للمرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن بعد مرور سبع سنوات من تاريخ تقديم الطلب للهيئة في حالة وجود مولود أو أكثر، وتزداد هذه المدة الى عشر سنوات في حالة عدم وجود أبناء، شريطة ان تكون الزوجية مستمرة فعلاً، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون .

2- مع مراعاة الأحكام الواردة في البند (1) من هذه المادة إذا توفى الزوج أو طلق قبل انقضاء المدة المشار إليها في البند رقم (1) من هذه المادة، وكان للزوجة ولد أو أكثر من هذا الزوج، جاز منحها الجنسية بعد انقضاء المدة طالما بقيت أرملة أو مطلقة أو تزوجت بعد وفاة زوجها أو طلاقها من مواطن وحافظت على إقامتها في الدولة"²⁵.

وبإجراء مقارنة ما بين النص القديم والنص الجديد لهذه المادة نلاحظ أن التغيرات التي حصلت عليها شملت تعديل المدة الزمنية لمنح الأجنبية المتزوجة من مواطن الجنسية الإماراتية، كما وتم إضافة حالة اكتساب زوجة المواطن الأجنبية للجنسية الإماراتية بعد انقضاء رابطة الزوجية سواء بالوفاة أو بالطلاق. وستتناول هاتين الحالتين فيما يلي:

أولاً: اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية الإماراتية أثناء قيام الرابطة الزوجية مع مواطن إماراتي:

لقد سلك المشرع الإماراتي في مسألة اكتساب المرأة الأجنبية الجنسية الإماراتية الاتجاه المتمثل بعدم وجود أثر مباشر للزواج في جنسية الزوجة، ويرى بعض الفقه أن هذا الاتجاه يتمثل في أنه ليس لزواج الأجنبية من مواطن أي أثر في جنسيتها إذ تبقى الزوجة على جنسيتها الأصلية مع منحها حق تقديم طلب إلى الجهات المختصة تفصح فيه عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها، ويعتبر هذا الاتجاه معتدلاً ومتوازناً لأنه لا يفرض جنسية الزوج على الزوجة، وأن اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية الزوج لا يعتبر تجنساً بالمعنى الاصطلاحي، وإنما هو اكتساب مبني على عاملين، هما الزواج والطلب، أولهما لها أثر غير مباشر، وثانيهما له أثر مباشر فيه²⁶.

فالمشرع الإماراتي اتجه إلى في هذه المسألة مبدأ استقلال الجنسية في العائلة بصورة ميسرة أو بشكل مخفف، وذلك بتسهيل وتخفيف شروط اكتساب الأجنبية التي تتزوج من مواطن الجنسية الإماراتية، فلم يتبنى هذا المبدأ على إطلاقه وذلك بعدم ترتيب أي أثر على جنسية الزوجة التي تتزوج من المواطن، ورفض شأنه شأن أغلبية التشريعات العربية مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، الذي يقرر فرض الجنسية على زوجة المواطن الأجنبية، واعتبارها مواطنة بمجرد زواجها من شخص يحمل الجنسية الوطنية²⁷.

وهكذا يتضح لنا اتجاه المشرع الإماراتي في هذه المسألة، حيث جعل مسألة اكتساب الأجنبية المتزوجة من مواطن للجنسية الإماراتية أمراً اختيارياً لها، إن شاءت قامت بتقديم طلب للحصول على الجنسية، أما إذا لم ترغب بذلك فإنها تبقى على جنسيتها الأصلية. ولكن في حالة قامت بتقديم طلب الحصول على الجنسية فإن هناك مجموعة من الشروط التي لا بد أن تنطبق عليها للحصول على الجنسية الإماراتية، وهذه الشروط تم النص عليها في المادة (3) من قانون الجنسية الإماراتي سالف الذكر. حيث تتمثل هذه الشروط بما يلي:

1. تمتع الزوج بالصفة الوطنية والزوجة بالصفة الأجنبية:

لكي تكتسب الزوجة الأجنبية جنسية الدولة عن طريق الزواج اشترط المشرع أن يكون الزوج مواطناً إماراتياً وقت إبرام عقد الزواج، وقد جاء النص مطلقاً بالنسبة للصفة الأجنبية للزوجة، والمطلق يجري على إطلاقه، فيستوي في ذلك أن تتمتع الزوجة بجنسية دولة أجنبية ما أو حتى لا تتمتع بجنسية أية دولة²⁸. ولكي يقبل طلب تجنس الزوجة الأجنبية، يجب أن تثبت صفة المواطن للزوج، فهي تتقدم بهذا الطلب كونها زوجة مواطن، فيجب أن يتمتع هذا الأخير بهذه الصفة وقت الزواج، وأن يحافظ على هذه الصفة إلى وقت تقديم الطلب²⁹. فإذا كان الزوج أجنبياً وقت انعقاد الزواج، فلا تكتسب الزوجة جنسية الدولة وفقاً للفقرة الأولى من المادة (3) سالفه الذكر، إلا أنها قد تكتسبها وفقاً لمادة أخرى من نصوص قانون الجنسية³⁰.

ولم يفرق المشرع لاكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها المواطن بين المواطن المتمتع بالجنسية الإماراتية الأصلية والمواطن بالتجنس³¹، حيث جاء نص المادة (3) بلفظ مواطن دون تفريق بين المواطن بصفة أصلية أو مواطن بالتجنس، فتدخل الزوجة الأجنبية في الجنسية الإماراتية بغض النظر عن نوع جنسية الزوج، وبالشروط نفسها التي تم النص عليها في المادة (3) سالفه الذكر³².

2. أن يكون الزواج صحيحاً من الناحية الموضوعية والشكلية:

يجب أن يكون هناك عقد زواج صحيح بين الزوج الإماراتي وبين زوجته الأجنبية، ويستوي في ذلك أن يكون الزواج صحيحاً من الناحية الموضوعية والشكلية، ويعتبر الزواج صحيحاً إذا استوفت أركانه وشروطه وانتفت موانعه، وتترتب عليه آثاره منذ انعقاده³³. أما إذا كان الزواج باطلاً، فلا يجوز منح الجنسية بناءً عليه. وتقرير بطلان الزواج يجب أن يكون بناء على حكم صادر من القضاء الإماراتي، أو من محكمة أجنبية متى توافر في الحكم الأجنبي شروط الاعتراف به، وتنفيذه في دولة الإمارات³⁴.

وإذا عرضت مسألة تقرير صحة الزواج من عدمه على القضاء الإماراتي، يحكم على صحة الزواج من حيث الموضوع القانون الإماراتي وفقاً لنص قاعدة الإسناد الإماراتية الواردة في نص المادة (14) من قانون المعاملات المدنية، والتي تقضي بخضوع مسائل الزواج للقانون الإماراتي متى ما كان أحد الزوجين مواطناً وقت انعقاد الزواج، فالقانون الإماراتي هو الذي يحكم صحة الزواج من عدمه إذا كان أحد الزوجين يحمل الجنسية الإماراتية وقت عقد الزواج بينهما، ومن حيث الشكل يعتبر الزواج صحيحاً إذا توافرت فيه الشروط الشكلية التي يطلبها القانون الواجب التطبيق وفقاً لنص المادة (12) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي³⁵.

ويشور التساؤل هناك في حالة اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية الإماراتية بناءً على الزواج ومن ثم تبين أن هذا الزواج فاسد، فهل يترتب على فساد الزواج زوال الجنسية الإماراتية التي اكتسبتها بالتبعية لزوجها؟ وإجابة على هذا التساؤل يرى البعض أن الزواج الفاسد في حد ذاته لا يترتب آثاراً، وإنما يترتب الآثار التي نص عليها المشرع بسبب الدخول بالزوجة، فالزواج الفاسد لا يترتب أي أثر قبل الدخول، ولما كانت الجنسية ليست من آثار الزواج، وإنما تكتسب بسببه، فإنه لا بد من التفرقة بين فرضين: الأول يتعلق بحسن نية الزوجين، أي عدم علمهما بفساد الزواج، وإذا ما ثبت أن الزوجين حسنا النية وكانت الزوجة قد اكتسبت الجنسية الإماراتية بالتبعية لزوجها قبل تقرير فساد الزواج فلا تسحب منها الجنسية التي اكتسبتها. أما الفرض الثاني فيخص الحالة التي يعلم فيها الزوجان أو الزوجة سبب فساد عقدتهما ومع ذلك استمرا في التظاهر بقيام الزوجية بينهما بمهدف اكتساب الجنسية فإن هذا الزواج لا يعول عليه لغايات اكتساب الجنسية الإماراتية، وإذا ما كانت الزوجة قد اكتسبتها بالتبعية لزوجها، فنزول عنها الجنسية طبقاً لمبدأ الغش يفسد كل شيء³⁶.

وبالإضافة إلى شرط صحة عقد الزواج فقد اشترط المشرع الإماراتي في نص المادة (3) سالفه الذكر أن تكون الزوجية مستمرة فعلاً حيث جاء في نصها: "شريطة أن تكون الزوجية مستمرة فعلاً". فلا بد أن تكون العلاقة الزوجية مستمرة لمدة معينة بعد إعلان الزوجة عن رغبتها في الدخول في جنسية دولة الإمارات، وأن تكون هذه الزوجية فعلية وليست صورية أو شكلية، بمعنى أن لا يكفي أن يكون الزواج صحيحاً، بل يجب أن تكون هناك علاقة زوجية فعالة ومستمرة على أرض الواقع بين الزوجين، وأن لا يكون هدف هذا الزواج الحصول على الجنسية الإماراتية. حيث إن من حق الجهات المختصة في الدولة التحقق من جدية الزواج خلال المدة القانونية بعد إعلان الزوجة عن رغبتها في اكتساب الجنسية، ولا يعني ذلك أن انقضاء تلك المدة بحد ذاته كافٍ للتأكد من أن الزواج مستمر فعلياً، بل من الممكن أن تتأكد كم هذه المسألة بكافة الوسائل، كزيارة الزوجين خلال تلك المدة والتأكد من سكنهم في بيت واحد على سبيل المثال³⁷.

3. إعلان الزوجة الأجنبية عن رغبتها في الحصول على الجنسية الإماراتية:

ورد في نص المادة (3) - سالفه الذكر - ما يلي: "1- يجوز بمرسوم اتحادي منح الجنسية بالتبعية، للمرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن بعد مرور سبع سنوات من تاريخ تقديم الطلب للهيئة...". ويتضح لنا من هذا النص أن على الزوجة الأجنبية الراغبة بالحصول على الجنسية تقديم طلب إلى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وهذا الطلب بمثابة إعلان عن رغبتها في الحصول على الجنسية الإماراتية.

وفقاً لقانون الجنسية الإماراتي المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017

ذلك لأن تقديم الطلب يكون بناءً على رغبة وإرادة الزوجة للحصول على الجنسية، حيث إن الأصل في اكتساب الجنسية اللاحقة أن تكون مطلوبة لا مفروضة³⁸.

وجدير بالذكر أنه في وفقاً للنص القديم قبل تعديل هذه المادة كان الطلب يقدم لوزارة الداخلية³⁹، أما في ظل التعديل الجديد فإن الطلب يقدم للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، والزوجة لها كامل الحرية في تقديم طلب الحصول على الجنسية أو عدم تقديمه، فكما ذكرنا سابقاً فإن المشرع الإماراتي يتبع مبدأ استقلال الجنسية في العائلة ولا يفرض الجنسية على الزوجة الأجنبية المتزوجة من مواطن، كما أنها غير ملزمة بتقديم الطلب في وقت معين، بل لها كامل الحرية في تقديم الطلب في أي وقت يناسبها.

ويشور في هذه المسألة تساؤل هام يتعلق بالأهلية المطلوبة في الزوجة الأجنبية لتقديم طلب الحصول على الجنسية للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، حيث يرى البعض⁴⁰ أن يجب أن تبلغ الزوجة الأجنبية سن الرشد لتقديم طلب الحصول على جنسية الدولة، ويستند هذا الفقه في ذلك على أن المشرع عندما أخذ بمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة قد عول على إرادة الزوجة في حصولها على جنسية الدولة، وعليه يجب أن تتمتع بإرادة كاملة ناتجة عن كمال أهليتها عند إعلانها رغبتها. في حين يرى البعض الآخر من الفقه (عكاشة محمد عبد العال، 2004، صفحة 259)⁴¹ أنه يكفي توافر أهلية الزواج في الزوجة للقيام بهذا التصرف، وذلك لأن هذه الجنسية هي جنسية بالتبعية، فالأصل فيها أن تتبع الزواج وأن تعتبر أثر من آثاره، فلولا هذا الزواج ما كان للزوجة اكتساب هذه الجنسية، وطالما قبلنا بأهلية معينة للزواج فمن باب أولى أن نقبل بتلك الأهلية لاكتساب الجنسية، ومن ناحية ثانية، فإن طلب الزوجة بمحض إرادتها الدخول في جنسية الدولة ينم عن أن مصلحتها ومصلحة الأسرة الإماراتية تقتضي ذلك، فلا بد أن يتم تيسير هذا الأمر عليها والاكتفاء بتوافر أهلية الزواج.⁴²

وتتفق الباحثة مع الرأي القائل بأن الأهلية المطلوبة لتقديم الطلب هي أهلية الزواج، وليست أهلية الرشد، وذلك لأن للزواج آثاراً في جنسية الزوجة وأن اكتساب الجنسية كان بسبب الزواج، مما يجعل المشرع يخفف من الشروط الواجب توافرها لحصول الزوجة الأجنبية على جنسية الدولة بهدف جعل الأسرة وطنية بأكملها، فالمشرع الإماراتي يتبع سياسة تشريعية تخفف من شروط منح الجنسية للزوجة الأجنبية المتزوجة من مواطن إماراتي، وذلك نظراً للحاجة الماسة لأن تكون الأسرة مجتمعة مع بعضها في الدولة تحت جنسية واحدة وهي الجنسية الإماراتية.

4. استمرار علاقة الزوجية مدة معينة من تاريخ إعلان الزوجة رغبتها:

جاء في نص الفقرة الأولى من المادة (3) من قانون الجنسية الإماراتي أنه: "يجوز بمرسوم اتحادي منح الجنسية بالتبعية، للمرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن بعد مرور سبع سنوات من تاريخ تقديم الطلب للهيئة في حالة وجود مولود أو أكثر، وتزاد هذه المدة إلى عشر سنوات في حالة عدم وجود أبناء، شريطة أن تكون الزوجية مستمرة فعلاً، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون".

ومن خلال نص هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع اشترط لكي تكتسب زوجة المواطن الأجنبية الجنسية الإماراتية بالتبعية أن تستمر علاقة الزوجية لمدة معينة من تاريخ إعلان الزوجة رغبتها اكتساب الجنسية الإماراتية عن طريق تقديم طلب للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتحدد هذه المدة في حالتين، فإذا كان لدى الزوجين أبناء تكون هذه المدة سبع سنوات من تاريخ تقديم الطلب، أما في حالة لم يكن لديهم أبناء فتزداد المدة لعشر سنوات من تاريخ تقديم الطلب.

ويرى البعض في تفسير وجود اختلاف في حساب المدة بين الزوجة الأجنبية التي لديها أبناء والتي ليس لديها أبناء أن المشرع أراد من ذلك أمرين، الأول التأكد من جدية الزواج واستمراره، فوجود الأبناء يعد دليل ملموس على مدى جدية هذا الزواج، أما الأمر الثاني فهو للتحقق من مدى صلاحية الزوجة الأجنبية للانضمام إلى الجماعة الوطنية الإماراتية، فهذه الزوجة قبل إعلان رغبتها في اكتساب الجنسية الإماراتي لم يتم التأكد من مدى صلاحيتها من قبل الجهات المختصة في الدولة لأن تكون جزء من المجتمع الإماراتي، ولكن بعد إعلانها رغبتها في أن تنظم إلى هذا المجتمع، فإن الجهات المختصة تحتاج لفترة زمنية للتأكد من مدى صلاحيتها، وقد قدر المشرع هذه الفترة الزمنية من سبع سنوات إلى عشر سنوات، والدليل على ذلك أن الجنسية يتم منحها من قبل الدولة، وللجهات المختصة سلطتها التقديرية في ذلك، فإذا تبين لهذه الجهات خلال تلك المدة أن الزوجة الأجنبية طالبة التجنس لا تصلح لاكتساب الجنسية، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الأخلاقية، ولا تصلح للانخراط في المجتمع الإماراتي، فمن حق الدولة رفض طلبها، وليس لها الحق في مقاضاة الدولة على هذا الرفض، لأن هذه الجنسية منحة، وليست حق، ولا تقاضى الدولة جراء عدم رغبتها في منحها الجنسية⁴³.

وحسناً فعل المشرع بالتفرقة بين الزوجة الأجنبية التي لديها أبناء من زوجها المواطن والزوجة الأجنبية التي ليس لديها أبناء، ذلك لأن وجود الأولاد دليل على جدية علاقة الزوجية من جهة، وتحقيق لاستقرار الأسرة ووحدة جنسية الزوج والزوجة والأبناء⁴⁴.

وفقاً لقانون الجنسية الإماراتي المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017

ويشور لدينا تساؤل في هذه الحالة فيما لو انقضت مدة السبع سنوات دون وجود أبناء، وأنجبت الزوجة بعد ذلك وقبل انقضاء العشر سنوات، هل تنتظر الزوجة لحين انتهاء العشر سنوات ويتحقق شرط المدة، كأن تنجب الزوجة بعد انقضاء ثمان سنوات أو تسع سنوات؟ وإجابة على هذا التساؤل يرى البعض⁴⁵ أن نص المادة (3) واضحاً وصريحاً في هذا الأمر، فاشتراط انقضاء العشر سنوات مقترن بعدم وجود أبناء، أما في حالة وجود أبناء فإن المشرع خفض المدة إلى سبع سنوات، وفي هذه الحالة فإنه من باب أولى أن يتحقق شرط المدة وتخفض المدة القانونية المطلوبة في حالة وجود أبناء بعد انقضاء ثمان أو تسع سنوات بحسب وقت ميلاد الابن. ولذلك فإنه من الأفضل أن يتم تقدير المدة هل هي سبع أو عشر سنوات وقت تقديم طلب التجنس، لأن بعد تقديم الطلب قد تتغير الأحوال، فمن الممكن أن يكون للزوجة مولود وقت تقديم طلب التجنس ويتوفى بعد ذلك، أو العكس كأن لا يكون لها مولود في ذلك الوقت وتنجب بعد ذلك.

كما ويرى البعض⁴⁶ أنه وإزالة اللبس والتساؤل السابق، كان من الأفضل صياغة الفقرة الأولى من المادة (3) سالفة الذكر بطريقة أخرى، فيلاحظ على النص أن الأصل في المدة أن تكون سبع سنوات والاستثناء عشر سنوات في حالة عدم وجود أبناء، وأن هناك مدتان هما سبع سنوات وعشر سنوات، ولكن في الحقيقة المدة هي من سبع سنوات ولغاية عشر سنوات، فحدها الأدنى سبعة سنوات والأعلى عشر سنوات، وكان من الأفضل أن تصاغ هذه الفقرة بأسلوب من شأنه اعتبار المدة عشر سنوات وتنخفض إلى ما لا يقل عن سبع سنوات إذا كان للزوجة أبناء، فمن شأن هكذا صياغة أن تستوعب جميع المدد التي تقع بين الحدين الأعلى والأدنى وتقدير المدة مرهون بوجود أبناء من عدمه.

وبالإضافة للشروط سالفة الذكر فإن هناك شروط عامة أخرى تطبق على الزوجة الأجنبية لكي تكتسب الجنسية الإماراتية بالتبعية لزوجها، وهذه الشروط تم تناولها في المبحث الأول من هذا الفصل، ومن ضمنها شرط الإقامة، وشرط تخلي الزوجة عن جنسيتها الأصلية أو أي جنسية أخرى، وشرط إجادة اللغة العربية، والشروط الأخرى المتعلقة بحماية المجتمع الإماراتي، إلا أن المشرع أجاز إعفاء الزوجة الأجنبية المتزوجة من مواطن من شرط الحصول على المؤهل العلمي، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (12) مكرر من قانون الجنسية الإماراتي على أن: "ويجوز استثناء المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن من تطبيق البند (5) من هذه المادة". والبند (5) هو شرط الحصول على المؤهل العلمي.

ثانياً: اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن إماراتي الجنسية الإماراتية بعد انقضاء رابطة الزوجية:

جاء في نص الفقرة (2) المادة (3) من قانون الجنسية الإماراتي أنه: "... مع مراعاة الأحكام الواردة في البند (1) من هذه المادة إذا توفي الزوج أو طلق قبل انقضاء المدة المشار إليها في البند رقم (1) من هذه المادة، وكان للزوجة ولد أو أكثر من هذا الزوج، جاز منحها الجنسية بعد انقضاء المدة طالما بقيت أرملة أو مطلقة أو تزوجت بعد وفاة زوجها أو طلاقها من مواطن وحافظت على إقامتها في الدولة".

يتبين لنا من نص هذه الفقرة أن المشرع راعى حالة الزوجة الأجنبية المتزوجة من مواطن، والتي تنقضي علاقتها الزوجية بهذا الزوج، وخاصة الزوجة التي لها أولاد منه، وبالتالي لم يعد انقضاء رابطة الزوجية مانعاً من موانع منح الجنسية للزوجة الأجنبية المتزوجة من مواطن، إلا أن المشرع، بالإضافة إلى الشروط التي ورد ذكرها في نص الفقرة (1) من المادة (3) والشروط الأخرى التي وردت في المادة (12) من قانون الجنسية الإماراتي، قد وضع بعض الشروط لمنح الجنسية لهذه الزوجة، وستناولها فيما يلي⁴⁷:

1. انقضاء رابطة الزوجية بالوفاة أو الطلاق:

اشتراط المشرع لمنح الجنسية لزوج المواطن انقضاء رابطة الزوجية سواء بالوفاة أو الطلاق، ويجب أن يكون انقضاء الزواج بعد تقديم طلب الحصول على جنسية الدولة بالتبعية للزوج، أما إذا انقضت العلاقة الزوجية قبل تقديم الزوجة الأجنبية طلب الحصول على الجنسية، فإن انقضاء الزواج في هذه الحالة يعد مانعاً من موانع الحصول على الجنسية.

وفيما يتعلق بهذا الشرط فإن انتهاء العلاقة الزوجية بالوفاة يعتبر سبب لا إرادي لا يد لكل من الزوجة أو الزوج فيه، وتتمنى على المشرع الإماراتي عدم اعتبار انقضاء العلاقة الزوجية بسبب الوفاة مانعاً من موانع منح الجنسية، لأن الانقضاء كان بسبب قهري، فمن العدل أن لا تتضرر الزوجة وخاصة في حالة كان لديها أبناء من زوجها المتوفى لسبب لا دخل لها فيه، فوفاة الزوج لا تعبر عن عدم جدية الزواج. أما انقضاء رابطة الزوجية بالطلاق فإنه يعتبر سبب إرادي وعند حصول الطلاق تنتفي صفة الزوجة عن المرأة الأجنبية وبالتالي فإنها لا تستحق الجنسية إذا لم يكن لديها أبناء منه.

2. أن يكون للزوجة ولد أو أولاد من زوجها المواطن:

اشتراط المشرع لمنح الجنسية للزوجة المتوفى عنها زوجها المواطن أو الذي طلقها، أن يكون لها منه ولد أو أكثر، وحسناً فعل المشرع عندما سلك هذا المسلك، فعلى الرغم من انقضاء علاقة الزوجية، والتي هي أساس منح الجنسية للزوجة، فإن هناك رابطة أخرى نشأت وهي رابطة الأمومة لأبناء يحملون الجنسية الإماراتية. ومنح المرأة الأجنبية الجنسية الإماراتية من شأنه أن يساهم في جعلها تزرع حب الوطن والولاء

وفقاً لقانون الجنسية الإماراتي المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017

للدولة في نفوس أبنائها، لأن بقائها على جنسيتها الأصلية، وعدم إعطائها جنسية الدولة يجعل ولائها لدولتها الأصلية وليس لدولة الإمارات، أما منحها الجنسية الإماراتية، وتخليها عن جنسيتها الأصلية يجعل ولائها يتحول من دولتها الأصلية إلى دولة الإمارات، وبالتالي تنمي روح الولاء لدى أبنائها المواطنين لدولة الإمارات. إضافة إلى أن منح الزوجة في هذه الحالة جنسية الدولة يؤدي إلى وحدة الجنسية في الأسرة مما يحقق استقرارها.

وجدير بالذكر أن لفظ ولد الوارد في نص الفقرة الثانية من المادة (3) سالفة الذكر يشمل كل من الذكر والأنثى⁴⁸.

3. انقضاء مدة السبع سنوات وبقائها أرملة أو مطلقة أو تزوجت بمواطن آخر:

اشتراط المشرع لمنح الزوجة التي انتهت علاقتها الزوجية بزوجها المواطن انقضاء مدة السبع سنوات من تاريخ تقديم طلب الحصول على الجنسية للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، ويجب أن تنتهي هذه المدة وهي إما مطلقة أو أرملة، أو تزوجت بمواطن إماراتي آخر. حيث اشتراط المشرع في البداية أن تظل المرأة مطلقة أو أرملة، إلا أنه استثنى من ذلك زواجها من مواطن آخر، وفي هذه الحالة لا تقوم بتقديم طلب جديد، حيث إن المشرع اعتبر أن زواج الزوجة الأجنبية من مواطن آخر بعد انقضاء علاقتها الزوجية بالزوج الأول لا يقطع المدة المطلوبة لحصولها على جنسية الدولة بالتبعية.

ماذا لو طلق المواطن زوجته الأجنبية بعد مضي مدة على إعلانها عن رغبتها باكتساب الجنسية الإماراتية ومن ثم تزوجت تلك الزوجة من مواطن آخر وأعلنت مرة أخرى رغبتها باكتساب الجنسية، فهل تحسب لها المدة السابقة؟ أم تحتسب المدة القانونية اعتباراً من تاريخ الإعلان الثاني؟ وإجابة على هذا التساؤل يرى البعض⁴⁹ أن ذلك يعتمد على مدى وجود أبناء للزوجة من زوجها الأول، فإن كان لها ابن من زوجها الأول فلا تتأثر مسألة حساب المدة إذا تزوجت من مواطن آخر، حيث تحسب المدة السابقة وتنتظر اكتمال السبع سنوات، أما إذا لم يكن لها ابن من زوجها السابق فلا تحسب لها المدة السابقة، وعليها أن تنتظر عشر سنوات من تاريخ إعلانها عن رغبتها بعد زواجها الثاني إن لم يكن لها ابن من زوجها الثاني، أما إن كان لها ابن من هذا الزوج الأخير فتنتظر مضي مدة سبع سنوات.

4. الإقامة في الدولة:

اشتراط المشرع لمنح الزوجة الأجنبية التي انقطعت علاقتها الزوجية بزوجها المواطن إقامتها في الدولة، أي أن على الزوجة الأجنبية التي يتوفى زوجها، أو يطلقها، ولديها منه أبناء، أن تحافظ على إقامتها في الدولة، وكذلك في حال زواجها بمواطن آخر، وشرط الإقامة هنا للتأكد من اندماج الزوجة في مجتمع الدولة.

المطلب الثاني: آثار اكتساب الجنسية والرقابة القضائية على مسائل الجنسية:

يترتب على اكتساب الأجنبي للجنسية العديد من الآثار القانونية، وتختلف الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الجنسية من قانون دولة إلى قانون دولة أخرى، فمنها ما يتعلق بالمركز القانوني للشخص الأجنبي المكتسب الجنسية، ومنها ما يتعلق بالمراكز القانونية للتابعين للمتجنس كالزوجة والأبناء، وإلى جانب الآثار القانونية التي تترتب على اكتساب الجنسية هناك مسألة أخرى تبرز وتحتاج للتوضيح وهي مدى الرقابة القضائية على القرارات الصادرة في مسائل الجنسية، فهل هناك رقابة قضائية على تلك اقرارات، ونفصل هذه المسائل من خلال فرعين.

الفرع الأول: آثار اكتساب الجنسية:

يترتب على اكتساب الجنسية بالزواج عدة آثار قانونية تلحق بالزوجة الأجنبية، إذ تنقطع علاقته القانونية والروحية والسياسية بدولتها الأصلية وترتبط سياسياً وقانونياً وروحياً بالدولة التي منحتها الجنسية، وتصبح في عداد مواطنيها، شأنها شأن المواطنين بالتجنس أو بالتبعية دون أي تمييز، بحيث يكون لها ما لهم من حقوق، وعليها ما عليهم من تكاليف والتزامات عامة⁵⁰ ويمكن أن نفصل تلك الحقوق والالتزامات فيما يأتي:

1. التمتع بالحقوق السياسية:

تتفق الدول فيما بينها حول الالتزامات الملقاة على عاتق من يكتسب جنسيتها اللاحقة، حيث يتساوى في ذلك جميع المواطنين بغض النظر عن نوع جنسيتهم، فيلتزم مكتسب الجنسية اللاحقة على أداء الخدمة العسكرية ودفع الضرائب، والإخلاص للدولة وغير ذلك من الالتزامات⁵¹. كما ويتمتع بكافة حقوقه المدنية المتعلقة بالأحوال الشخصية، وكذلك حقوقه المالية.

ولكن على الرغم من تقرير الدول كافة الحقوق المدنية لمن يكتسب جنسيتها اللاحقة أسوة بالمواطنين الأصليين، إلا أنها تختلف حول تقرير الحقوق السياسية لمن يكتسب جنسيتها اللاحقة، فالاختلاف يدور حول مدى تمتع مكتسب الجنسية بالحقوق السياسية، والحقوق السياسية هي المتعلقة بحقوق الانتخاب، والترشح للمجالس النيابية، وتولي المناصب السياسية والعامة، حيث تسلك الدول في هذا الشأن أحد المسالك الثلاث التالية:

المسلك الأول: وتأخذ هذه الدول بمبدأ إعطاء المتجنس كافة الحقوق السياسية أسوة بالمواطنين الأصليين، فيحق لمكتسب الجنسية ممارسة جميع حقوقه السياسية والترشح للانتخابات وتولي المناصب السياسية، تماماً كما المواطن الأصلي⁵²، ومن أمثلة الدول التي تتبع هذه النهج: كندا وأستراليا.

وفقاً لقانون الجنسية الإماراتي المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017

المسلك الثاني: وهذه الدول لا تسلم بالمساواة التامة بين المتجنس والمواطن الأصل من حيث التمتع بالحقوق السياسية، ومن أسباب هذا الجنوح إلى عدم المساواة، أن الدولة تنظر إلى المتجنس، خاصة وهو في بداية فترة تجنسه، نظرة يشوبها التحوط والحذر من عدم صدق الولاء الذي يظهره، ولذلك فإنها لا تضعه في مصاف الوطنيين الأصليين لفترة معينة وقرره بمرحلة تجرية واستيثاق ثانية تسمى (فترة الرتبة الثانية)، إضافة إلى (فترة الرتبة الأولى) التي يمر بها من خلال مدة الإقامة المعتادة التي أقامها في إقليم الدولة قانوناً قبل تقديم طلب اكتساب الجنسية. إذ تستوثق الدولة من خلال (فترة الرتبة الثانية) من حقيقة مشاعره الوطنية وحدية تجنسه وتبنيه الولاء الروحي والسياسي والقانوني نحوها وانصهاره النهائي في مجتمعاتها وجدارته لممارسة الحقوق العامة فيها⁵³. ويتركز تحوط الدولة بصفة خاصة بالنسبة للحقوق السياسية، مثل حق الترشح والانتخاب للمجالس البرلمانية وتولي الوظائف العامة، ذلك أن ممارسة هذه الحقوق تؤدي إلى المشاركة في شؤون حكم وإدارة البلاد وفي ذلك آثار تتصف بالخطورة على حياة الدولة، ولهذا تقرر هذه الدول حرمان المتجنس من ممارسة هذه الحقوق فترة معينة منذ بدء تجنسه، وهي فترة يغلب عليها الطول لأنها تتراوح بين (5-15) سنة عادةً، فإذا انتهت فترة الرتبة الثانية ولم يدر من المتجنس ما يفيد عدم تبني الولاء يسترد حرية ممارسة تلك الحقوق⁵⁴. ومن أمثلة الدول التي تتبع هذا النهج: العراق واليمن وتونس⁵⁵.

المسلك الثالث: وهذه الدول تسلك منهجاً يقضي بحرمان مكتسب جنسيتها اللاحقة من الحقوق السياسية مدى الحياة، أي أن يكون الحرمان أبدياً، فلا يستطيع مكتسب الجنسية ممارسة حقوق الترشح والانتخاب لدى الهيئات النيابية أو الشعبية⁵⁶.

وقد سلك المشرع الإماراتي في هذه المسألة المسلك الثالث الذي يقضي بحرمان من يكتسب جنسية الدولة بالتجنس أو بالتبعية من الحقوق السياسية حرماناً أبدياً، ويظهر ذلك جلياً في نص المادة (13) من قانون الجنسية وجوازات السفر والمعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 والتي نصت على أنه: "يشترط لممارسة حق الانتخاب أو الترشيح لدى هيئة نيابية أو شعبية أن يكون المواطن حاصلاً على الجنسية بحكم القانون".

ويتضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي جعل نطاق الحرمان في بعض الحقوق السياسية، وليس جميع الحقوق السياسية، فالحرمان محدد بحق الانتخاب أو الترشيح لدى هيئة نيابية أو شعبية، أي أن مكتسب الجنسية بالتجنس أو التبعية في دولة الإمارات يحرم من أن ينتخب أعضاء المجلس الوطني، وكذلك يحرم من ترشيح نفسه لعضوية هذا المجلس.

أما الحقوق السياسية الأخرى، فلا يحرم منها مكتسب جنسية الدولة، فله الحق في تولي الوظائف العامة بكافة درجاتها، وكذلك تولي الوظائف الوزارية، وهذا المسلك التشريعي من شأنه تخفيف حدة الحرمان من الحقوق السياسية مدى الحياة.

أما بما يتعلق بحق مكتسب الجنسية بالتجنس أو بالتبعية بالتعيين في الهيئات النيابية أو الشعبية أو المناصب الوزارية فنلاحظ أن المشرع في نص المادة (13) قبل تعديلها بالمرسوم رقم (16) لسنة 2017 على ما يلي: "لا يكون لمن كسب جنسية الدولة بالتجنس وفقاً لأحكام المواد 5، 6، 7، 8، 9، 10 حق الترشيح أو الانتخاب أو التعيين في أي هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية أو المناصب الوزارية...". فالمشرع الإماراتي وفقاً للنص القديم كان يحرم المتجنس أو مكتسب الجنسية بالتبعية من التعيين في الهيئات النيابية والشعبية أو المناصب الوزارية، إلا أنه في التعديل الأخير للمادة (13) حذف كلمة (التعيين) من النص، مما يعني أن الحرمان يقتصر على الترشيح أو الانتخاب، وبهذا فإنه يجوز تعيين مكتسب الجنسية بالتجنس أو بالتبعية في هذه الهيئات، وكذلك قام المشرع بحذف عبارة (وتولي المناصب الوزارية) مما يعني جواز تعيين مكتسب الجنسية في الوظائف الوزارية، وبذلك يكون المشرع قد خفف من حدة الحرمان، والمتمثل في مدته الأبدية، وذلك بإعطاء السلطة المختصة بالتعيين في الهيئات النيابية والشعبية الحق في تعيين مكتسب جنسية الدولة بالتجنس أو التبعية في هذه المجالس، وحسناً فعل المشرع بتعديل هذا النص وتخفيف مجال الحرمان الأبدي لمكتسبي الجنسية، سواء بالتجنس أو بالتبعية.

وجدير بالذكر أن الحرمان الذي ورد في نص المادة (13)، سالفة الذكر، يشمل من اكتسب الجنسية عن طريق إحدى الصور العادية للتجنس، أو عن طريق التجنس الاستثنائي، أو اكتسبها بالتبعية كالزوجة التي تكتسب بالتبعية، وكذلك الأبناء، فالحرمان يشمل المتجنس، وزوجته، وأبنائه جميعاً، وبما أن المشرع اعتمد مبدأ توريث الجنسية، أي أن أبناء المتجنس يكونون متجنسين، وينقلون هذه الجنسية لأبنائهم جيلاً بعد جيل، وبالتالي يسري عليهم جيل بعد جيل الحرمان من حق الانتخاب والترشح للهيئات النيابية والشعبية⁵⁷.

وتتمنى على المشرع الإماراتي أن يتم تعديل نص المادة (13) من قانون الجنسية وجوازات السفر بأن يقتصر حرمان مكتسب الجنسية من حق الترشيح والانتخاب على فترة معينة (عشرة سنين مثلاً)، وأن لا يشمل الحرمان من هذه الحقوق أبناء من يكتسب الجنسية الإماراتية بالتجنس والمولودين بعد اكتساب أبيهم جنسية الدولة، فالأبناء يتحقق انسجامهم في المجتمع الإماراتي وعاداته وتقاليده ولولائهم يكون خالص لدولة الإمارات.

وفقاً لقانون الجنسية الإماراتي المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017

ولا شك في أن تعديل هذا النص من شأنه تعزيز الانتماء لدى المواطن بالتجنس أو بالتبعية، وذلك من خلال تعزيز شعورهم بأن حقوقهم كاملة وغير منقوصة، حيث إن شعوره بالتمييز بينه وبين غيره في التمتع بالحقوق قد يضعف الولاء لديه نحو الدولة ويشعر بعقدة اجتماعية وسياسية تمنعه من أداء دوره الفعال على الوجه المطلوب في المجتمع.

2. التمتع بالحقوق المدنية وتحمل الالتزامات القانونية:

بمجرد ثبوت اكتساب الفرد للجنسية الإماراتية يصبح القانون الإماراتي هو القانون الذي يحكم أحواله الشخصية، وذلك استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على جميع مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم تكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم، كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه". وتطبيق القانون الإماراتي على الأحوال الشخصية للمواطنين يعد تطبيقاً شخصياً على المواطنين المتواجدين على الإقليم الإماراتي وعلى إقليم أي دولة أجنبية.

وبمجرد أن يحمل الشخص الجنسية الإماراتية، يحق للمدعي أن يرفع دعوى على المدعى عليه الذي يحمل الجنسية الإماراتية بالاستناد إلى نص المادة (20) من قانون الإجراءات المدنية والمادة (5) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي. كما ويجوز في حالات معينة حددها المادة (21) من قانون الإجراءات المدنية والمادة (6) من قانون الأحوال الشخصية أن تختص المحاكم الإماراتية بنظر دعوى ترفع من مدعي إماراتي الجنسية على أجنبي غير مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة⁵⁸.

وبذلك فإن المواطن بالتجنس أو بالتبعية يتمتع بكافة الحقوق والالتزامات القانونية التي يتمتع بها المواطن بحكم القانون دون أي تمييز، وتنطبق عليه أحكام وإجراءات النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

والمواطن المكتسب للجنسية بالتجنس يتمتع بكافة الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية التي يكفلها الدستور الإماراتي للمواطنين الإماراتيين من حق العمل وحق تملك العقارات والسيارات والتنقل بحرية داخل الدولة، فشأنه في ذلك شأن كافة المواطنين الإماراتيين المكتسبين للجنسية بحكم القانون.

ومقابل تلك الحقوق، يقع على عاتق المواطن الجنس واجبات تجاه المجتمع والوطن الجديد الذي يحمل جنسيته وهو احترام الدستور والقوانين المختلفة والعمل بأحكامها، وواجب الدفاع عن البلاد من خلال أداء الخدمة الوطنية، والمشاركة في بناء الدولة وتنميتها بكل مواهبه وقدراته وطاقاته، بالإضافة الدفاع عنها وعن ومصالحها، فتكون دولة الإمارات هي وطنه الذي ينتمي إليه ويكون ولاءه لها فقط.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة في الجنسية:

لقد حول قانون الجنسية الجهات الإدارية في الدولة تنفيذ أحكام قانون الجنسية وجوازات السفر الاتحادي، وهذه الجهات تمارس صلاحياتها عن طريق القرارات الإدارية التي تصدرها، وتنوع القرارات الصادرة بشأن مسائل الجنسية بحسب المسألة التي تعالجها، فإما أن تكون قرارات متعلقة بمنح الجنسية الإماراتية أو تلك المتعلقة بإسقاط أو سحب الجنسية الإماراتية، أو تلك القرارات المتعلقة باسترداد الجنسية الإماراتية.

ويبرز في هذا الصدد تساؤل حول مدى اعتبار القرارات الصادرة في مسائل الجنسية من أعمال السيادة؟

وللإجابة على هذا التساؤل يجدر في البداية توضيح المقصود بأعمال السيادة، ومعايير تحديدها، ومن التطرق إلى مدى إمكانية اعتبار القرارات الصادرة في مسائل الجنسية من أعمال السيادة. إن أعمال السيادة هي فئة من الأعمال التي تباشرها سلطة الحكم في الدول من أجل الحفاظ على كيان الدولة من أرض وشعب وسلطة بمواجهة أخطار خارجية أو مواجهات داخلية عامة، كتنظيم سلطات الدولة وتحديد نظام الحكم، والعلاقة بين السلطات، فهي تنتمي إلى مفهوم النظام العام، ومن ثم فإن تحديد عمل من الأعمال على أنه من أعمال السيادة هو مسألة تكييف تقوم بها المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، وتخضع في ذلك لرقابة المحاكم الأعلى⁵⁹.

وقد حاول الفقه (محمد أنس جعفر، 1998، صفحة 148)⁶⁰ أن يضع معياراً ثابتاً، يتم عن طريقه تحديد ما يعتبر من أعمال السيادة فلا يدخل تحت رقابة القضاء، وما لا يعتبر منها ويندرج بالتالي تحت رقابة القضاء، فقد قال البعض بمعيار الغاية (الباعث)، والذي يعني استبيان الغرض أو الغاية التي أدت إلى إصدار القرار، فإذا ما كان القرار سياسياً اعتبر من أعمال السيادة، أما إذا كان غير سياسي، فيخضع لرقابة القضاء، والبعض قال بمعيار آخر هو معيار الموضوع، حيث يتم الأخذ بموضوع القرار وطبيعته، لبيان ما يدخل في عداد أعمال السيادة من غيرها، وآخرون قالوا بمعيار التعداد الحصري، والذي ارتأى فيه الفقه تحديد أعمال السيادة على سبيل الحصر، لكي يمكن تطبيق الرقابة عليها، ويخرج منها ما لم يرد في هذا التعداد⁶¹.

وقد تبني هذا الرأي القضاء المصري في بعض أحكامه، فقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية ما يلي: "المحاكم هي المختصة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من السلطات العامة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة وحينئذ لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه، ومحكمة الموضوع تخضع في تكييفها في هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض...."⁶².

وفقاً لقانون الجنسية الإماراتي المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017

وفي دولة الإمارات، فقد اتجه المشرع الإماراتي - الدستوري والعادي - بعدم النص على إخراج أعمال معينة من ولاية المحاكم والقضاء، باعتبارها أعمالاً من إطلاقات السلطة التشريعية التي تنفرد بها دون معقب، حيث إن النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة لا يحتوي أية نصوص دستورية أو تشريعية تنص على أعمال السيادة، لا في دستور الدولة الاتحادي، ولا في قانون السلطة القضائية الاتحادي.⁶³

إلا أن قضاء المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات، قد ألمح إلى إمكانية خروج بعض الأعمال الصادرة عن سلطات الدولة من رقابة القضاء، وذلك في حكم لها، حيث قالت به: "... ولا ينال مما تقدم ما تتذرع به الطاعنة من أن قرار إنهاء خدمة المطعون ضدها يتعلق بأعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء، ذلك أن المقصود بأعمال السيادة التي نصت عليها المادة الثانية من الدستور هي تلك الأعمال التي تصدر عن السلطة السياسية العليا في الدولة، بوصفها سلطة حكم مستهدفة مصلحة الجماعة، وتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول، وتأمين سلامتها وأمنها على جميع أراضيها ومياهها الإقليمية، وهي تختلف عن القرارات الصادرة من الأجهزة التنفيذية التي تتولى الإشراف على المصالح والمرافق العامة..."⁶⁴.

ومما سبق يتبين لنا أن القوانين لا تنص على الأعمال التي تعد سيادية، ولكن بعضها نص على أنه ليس للقضاء الحق في أن ينظر في أعمال السيادة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن ثم فهي محصنة بمواجهة القضاء، ولا تسمع الدعوى بشأن أي عمل من أعمال السيادة، أي أنه ليس للقضاء سلطة في تفسيرها أو تأويلها، أو إلغائها، أو وقف تنفيذها. ولكن له سلطة تكييف الأعمال بتوضيح إذا ما كانت أعمال سيادة أم لا، فإذا وجد أنها من أعمال السيادة أعلن عدم الاختصاص.⁶⁵

وبعد توضيح المقصود بأعمال السيادة ومعايير تحديدها، لا بد لنا من الإجابة على التساؤل الرئيسي الذي تم طرحه، وهو مدى اعتبار القرارات الصادرة في مسائل الجنسية من أعمال السيادة؟

هناك جانب من الفقه (عز الدين عبد الله، 1978، صفحة 587)⁶⁶ قال أنه طالما أن الجنسية تتعلق بأمور سياسية فلا مناص من اعتبارها من صميم أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية المحاكم. وقد أيدت بعض المحاكم العربية هذا الرأي، فقد قضت محكمة التمييز في دولة الكويت بأن مسائل الجنسية تعد من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم، حيث جاء في قرار لها: "... من المقرر -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه ولئن كان مفاد نصوص قانون الجنسية الكويتية

ومذكرته الإيضاحية أن مسائل الجنسية الكويتية وما يتعلق بها من قرارات تتسم بطابع سياسي أملتة اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة ذاته، وهي بهذه المثابة تعد من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة إدارة....⁶⁷.

وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الكويتية أن: "أعمال السيادة هي الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة وهي بطبيعتها أعمال إدارية وكان مفاد ما أورده نصوص قانون الجنسية الكويتية ومذكرته الإيضاحية أن مسائل الجنسية في الكويت وما يتعلق بها من قرارات تتسم بطابع سياسي أملتة اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة ذاته لتحديد شعب الكويت ومن يجوز له حمل الجنسية عند تأسيس الوطن لأول مرة"⁶⁸.

وفي مصر نجد حكم للمحكمة الإدارية العليا جاء فيه: "إن الجنسية المصرية مركز قانوني ذاتي يستمده الإنسان من أحكام الدستور والقانون ويتصل بسيادة الدولة والنظام العام الدستوري لكيانها وتحديد من هم مواطنيها مثلما يحدد الدستور إقليمها ونظام حكمها، ولا يكفي مجرد توافر بعض القرائن أو المظاهر الخارجية التي قد تحيط عادة بالمتبعين بها، وإنما يتعين توافر الشروط والوقائع القانونية التي تطلبها الدستور والقانون في هذا الشأن"⁶⁹.

وقد ذهب جانب آخر من الفقه (عكاشة محمد عبد العال، 2004، صفحة 413)⁷⁰ إلى أن السيادة لا ترتبط بالقرارات الصادرة في مسائل الجنسية إلا في مرحلة التشريع فقط، حيث تتمتع الدولة بحرية تنظيم مسائل جنسيتها، فهي تستقل بوضع شروط كسبها وفقدها واستردادها. أما قيام جهة الإدارة بإصدار القرارات المتعلقة بتطبيق تلك الشروط وتنفيذ القواعد التي حددها قانون الجنسية فهي من صميم أعمال الإدارة، ولا تعتبر من أعمال السيادة، وبالتالي يجوز الطعن فيها أمام القضاء، ولا يعتبر ذلك مساساً بسيادة الدولة، ذلك أن الجنسية حق من حقوق الفرد، ولو تم التسليم بأن القرارات الصادرة في مسائل الجنسية هي من أعمال السيادة، لكان من شأن ذلك القول بمنع الفرد من حقه في اللجوء إلى القضاء، وهو مبدأ دستوري لا يجوز الاعتداء عليه حتى ولو نص القانون على ذلك⁷¹.

وفي دولة الإمارات - كما سبق ووضحنا - فإن النظام القانوني لا يحتوي أية نصوص دستورية أو تشريعية تنص على أعمال السيادة، لا في دستور الدولة الاتحادي، ولا في قانون السلطة القضائية الاتحادي، وإنما قد ورد في حكم للمحكمة الاتحادية العليا المقصود بأعمال السيادة التي هي تلك الأعمال التي تصدر عن السلطة السياسية العليا في الدولة، بوصفها سلطة حكم مستهدفة مصلحة الجماعة، وتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول، وتأمين سلامتها وأمنها على جميع أراضيها ومياهها الإقليمية.

وفقاً لقانون الجنسية الإماراتي المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017

ويرى بعض الفقه (علي عيسى الجسمي و أحمد عبد الكريم سلامه، 2019، صفحة 388)⁷² أنه وفقاً للقواعد العامة فإنه يجوز للأفراد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغاء أو التعويض عن القرارات التي تصدر من جهة الإدارة، ويستثنى من ذلك أعمال السيادة، والتي تخرج من ولاية رقابة القضاء لتعلق الأمر بالسياسة العليا في الدولة.

وقد قرر المشرع الإماراتي في الفقرة (1) من المادة (20) من قانون الجنسية وجوازات السفر الاتحادي وتعديلاته أنه: "مع عدم الإخلال بحكم المادة (14) مكرر من هذا المرسوم بقانون، يكون منح الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها بمرسوم اتحادي ولا يجوز الطعن عليه".

فقد حدد المشرع الإماراتي وفقاً للنص السابق الحالات التي لا يجوز الطعن فيها على المراسيم، وهي المراسيم التي تتعلق بمنح الجنسية، ومراسيم إسقاط وسحب الجنسية، ومراسيم استرداد الجنسية، أما القرارات الإدارية الأخرى المتعلقة بالجنسية فإنها لا تعتبر من أعمال السيادة ومن الممكن الطعن فيها أمام القضاء.

خاتمة:

تناول هذه البحث موضوع اكتساب الجنسية الإماراتية بالزواج، وانتهى البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات نتناولها فيما يأتي:

النتائج:

1. راعى المشرع الإماراتي في التعديلات الجديدة حالة اكتساب الجنسية للمرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن إماراتي الجنسية الإماراتية بعد انقضاء رابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة، حيث أجاز المشرع منحها الجنسية الإماراتية، ولكن ضمن شروط.
2. سلك المشرع الإماراتي في مسألة اكتساب المرأة الأجنبية الجنسية الإماراتية الاتجاه المتمثل بعدم وجود أثر مباشر للزواج في جنسية الزوجة، حيث جعل مسألة اكتساب الأجنبية المتزوجة من مواطن للجنسية الإماراتية أمراً اختيارياً لها، إن شاءت قامت بتقديم طلب للحصول على الجنسية، أما إذا لم ترغب بذلك فإنها تبقى على جنسيتها الأصلية.
3. في حالة رغبة الأجنبية المتزوجة من مواطن الحصول على الجنسية الإماراتية فإن هناك مجموعة من الشروط التي لا بد أن تنطبق عليها، وهذه الشروط تتمثل في إعلان الزوجة الأجنبية عن رغبتها في الحصول على الجنسية الإماراتية وتمتع الزوج بالصفة الوطنية والزوجة بالصفة الأجنبية وأن يكون الزواج صحيحاً من الناحية الموضوعية والشكلية واستمرار علاقة الزوجية مدة معينة من تاريخ إعلان الزوجة رغبتها، وتكون المدة سبع سنوات في حالة وجود مولود أو أكثر، وتزداد هذه المدة إلى عشر سنوات في حالة عدم وجود أبناء.
4. راعى المشرع الإماراتي حالة الزوجة الأجنبية المتزوجة من مواطن، والتي انقضت علاقتها الزوجية بهذا الزوج، وخاصة الزوجة التي لها أولاد منه، فلم يعد انقضاء رابطة الزوجية مانعاً من موانع منح الجنسية للزوجة الأجنبية المتزوجة من مواطن، إلا أن المشرع وضع بعض الشروط لمنح الجنسية لهذه الزوجة، وهي انقضاء رابطة الزوجية بالوفاة أو الطلاق وأن يكون للزوجة ولد أو أولاد من زوجها المواطن وانقضاء مدة السبع سنوات وبقائها أرملة أو مطلقة أو تزوجت بمواطن آخر وأن يكون لها إقامة في الدولة.
5. يترتب على اكتساب الجنسية الإماراتية واجبات وحقوق، فيلتزم مكتسب الجنسية بأداء الخدمة العسكرية ودفع الضرائب، والإخلاص للدولة وغير ذلك من الالتزامات، كما ويتمتع بكافة حقوقه المدنية المتعلقة بالأحوال الشخصية، وكذلك حقوقه المالية، أما الحقوق المدنية والسياسية فيتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية باستثناء ممارسة حق الانتخاب أو الترشيح لدى هيئة نيابية أو شعبية.

وفقاً لقانون الجنسية الإماراتي المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017

6. يتمتع المواطن بالتجنس أو بالتبعية بكافة الحقوق والالتزامات القانونية التي يتمتع بها المواطن بحكم القانون دون أي تمييز، وتنطبق عليه أحكام وإجراءات النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

7. لم ينص المشرع الإماراتي على إخراج أعمال معينة من ولاية المحاكم والقضاء، باعتبارها أعمالاً من إطلاقات السلطة التشريعية التي تنفرد بها دون معقب، حيث إن النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة لا يحتوي أية نصوص دستورية أو تشريعية تنص على أعمال السيادة، لا في دستور الدولة الاتحادي، ولا في قانون السلطة القضائية الاتحادي.

8. حدد المشرع الإماراتي الحالات التي لا يجوز الطعن فيها على المراسيم، وهي المراسيم التي تتعلق بمنح الجنسية، ومراسيم إسقاط وسحب الجنسية، ومراسيم استرداد الجنسية، فلا يجوز رفع دعاوى تتعلق بهذه المراسيم أمام القضاء.

9. حصر المشرع الإماراتي المسائل المتعلقة بالجنسية والتي تعتبر من أعمال السيادة وبالتالي لا يجوز الطعن فيها، وهي المراسيم الاتحادية المتعلقة بالمنح والإسقاط والسحب والاسترداد، أما القرارات الإدارية الأخرى المتعلقة بالجنسية فإنها لا تعتبر من أعمال السيادة ومن الممكن الطعن فيها أمام القضاء.

التوصيات:

1. وضع المشرع الإماراتي ضمن الشروط العامة لاكتساب الجنسية شرط إجادة اللغة العربية، ونتمنى على المشرع الإماراتي أن يقوم بتوضيح المقصود بهذا الشرط وما هي درجة إجادة اللغة العربية المطلوبة في الشخص طالب الجنسية، وذلك منعاً لوقوع الالتباس في تفسيرها.

2. وضع المشرع الإماراتي ضمن الشروط العامة لاكتساب الجنسية شرط حمل مقدم الطلب مؤهلاً علمياً ولم يحدد المشرع ماهية المؤهل العلمي الذي ينبغي أن يحمله المتقدم، ومنعاً للالتباس ولإزالة الغموض نتمنى على المشرع الإماراتي أن يقوم ببيان المقصود بالمؤهل العلمي ضمن اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 16 لسنة 2017.

3. نصت المادة (13) من قانون الجنسية وجوازات السفر والمعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 على أنه: "يشترط لممارسة حق الانتخاب أو الترشيح لدى هيئة نيابية أو شعبية أن يكون المواطن حاصلاً على الجنسية بحكم القانون". ومعنى هذا النص أن المشرع حصر حق ممارسة الانتخاب أو الترشيح لدى هيئة نيابية أو شعبية للمواطن بحكم القانون فقط مما يعني حرمان المواطن بالتجنس من هذه الحقوق حرماناً أبدياً، وفي هذا النطاق تتمنى الباحثة على المشرع أن يتم تعديل نص

المادة (13) سألقة الذكر بأن يقتصر حرمان مكتسب الجنسية من حق الترشح والانتخاب على فترة معينة عشرة سنين مثلاً.

5. اشترط المشرع الإماراتي لمنح الجنسية الإماراتية لطالب الجنسية أن يقوم المتقدم بالطلب بالتخلي عن جنسيته الأصلية أو أي جنسية أخرى يحملها، وقد ورد هذا الشرط في موضعين من قانون الجنسية وجوازات السفر الاتحادي وتعديلاته لسنة 2017، أما الموضع الأول فقد ورد في نص المادة (11) "لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية". أما الموضع الثاني فقد ورد في نص الفقرة (1) من المادة (12) مكرر، والتي نصت على: "تمنح الجنسية، وفقاً للشروط الآتية: 1- أن يتخلى عن جنسيته الأصلية أو أية جنسية أخرى يحملها".

وتمنى الباحثة على المشرع الإماراتي - ومنعاً للتكرار في النصوص القانونية - القيام بحذف الحكم الوارد في المادة (11) من قانون الجنسية وجوازات السفر، والاكفاء بالحكم الوارد في الفقرة (1) من المادة (12) مكرر، وذلك كون هذا النص يحقق الغرض الموضوع من أجله.

- ¹ للمزيد من التفصيل انظر: عامر محمد الكسواني، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص22. و أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص6.
- ² علي عيسى الجسمي وأحمد عبد الكريم سلامه، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2019، ص194.
- ³ يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في نظام القانون للجنسية والموطن والمركز، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص122.
- ⁴ علي عيسى الجسمي وأحمد عبد الكريم سلامه، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2019، ص196-197.
- ⁵ أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012، ص183.
- ⁶ علي عيسى الجسمي وأحمد عبد الكريم سلامه، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2019، ص198.
- ⁷ علي عيسى الجسمي و أحمد عبد الكريم سلامه، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2019، ص198-199.
- ⁸ نور حمد المحجايا، الجنسية ومركز الأجانب، ط.1، أكاديمية شرطة دبي، 2018، ص89.
- ⁹ نور حمد المحجايا، الجنسية ومركز الأجانب، ط.1، أكاديمية شرطة دبي، 2018، ص89.
- ¹⁰ علي عيسى الجسمي وأحمد عبد الكريم سلامه، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2019، ص201.
- ¹¹ نور حمد المحجايا، الجنسية ومركز الأجانب، ط.1، أكاديمية شرطة دبي، 2018، ص89.
- ¹² عكاشة عبد العال، أحكام الجنسية في القانون الإماراتي، أكاديمية شرطة دبي، 2003-2004، ص301.
- ¹³ علي عيسى الجسمي وأحمد عبد الكريم سلامه، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2019، ص200.
- ¹⁴ علي عيسى الجسمي وأحمد عبد الكريم سلامه، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2019، ص202.
- ¹⁵ نور حمد المحجايا، الجنسية ومركز الأجانب، ط.1، أكاديمية شرطة دبي، 2018، ص90.
- ¹⁶ نور حمد المحجايا، الجنسية ومركز الأجانب، ط.1، أكاديمية شرطة دبي، 2018، ص90.
- ¹⁷ علي عيسى الجسمي وأحمد عبد الكريم سلامه، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2019، ص202.
- ¹⁸ يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في نظام القانون للجنسية والموطن والمركز، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص124.
- ¹⁹ نور حمد المحجايا، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، 2018، ص90.
- ²⁰ هشام صادق وعكاشة عبد العال وحفيظة الحداد، القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين - الاختصاص القضائي الدولي - الجنسية، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص157 - 158.
- ²¹ عماد خلف الدهام وطلعت جياذ لحي الخديدي، شرح أحكام قانون الجنسية - دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط.1، 2016، ص75.

²² علي عيسى الجسمي و أحمد عبد الكريم سلامه، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2019، ص.204-205.

²³ علي عيسى الجسمي وأحمد عبد الكريم سلامه، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2019، ص.204.

²⁴ زياد خليف العنزي، اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، ع. 79، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص.2.

²⁵ لقد كان نص المادة (3) قبل تعديلها بالمرسوم رقم (16) لسنة 2017 كما يلي: "لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية بمواطن في الدولة أن تكتسب جنسية زوجها إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك واستمرت الزوجة قائمة مدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانها لهذه الرغبة ويشترط أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية. وإذا كانت المرأة قد تزوجت من مواطن قبل نفاذ هذا القانون ولا تزال الزوجة قائمة أو توفي عنها زوجها ولها أولاد منه وكانت تحمل جواز سفر إحدى الإمارات أو ذكرت في جواز سفر زوجها فإنه يجوز منحها جنسية الدولة بطريق التبعية بشرط تنازلها عن جنسيتها الأصلية وفي جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته".

²⁶ عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، 1987، ص.263.

²⁷ زياد خليف العنزي، اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، ع. 79، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص.3.

²⁸ نور حمد الحجايا، الجنسية ومركز الأجانب، ط.1، أكاديمية شرطة دبي، 2018، ص.74.

²⁹ زياد خليف العنزي، اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، ع. 79، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص.3.

³⁰ عالج للمشرع الإماراتي هذه الحالة في نص المادة (10) من قانون الجنسية والتي نصت على أن: "تعتبر زوجة المواطن بالجنس مواطنة بالجنس إذا تخلت عن جنسيتها الأصلية". فإذا كان الزوج أجنبياً وقت إبرام عقد الزواج واكتسب الجنسية الإماراتية في وقت لاحق للزواج فإن زوجته تكتسب الجنسية الإماراتية بالتبعية لزوجها بقوة القانون متى توافرت الشروط.

³¹ زياد خليف العنزي، اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، ع. 79، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص.4.

³² للمزيد من التفصيل انظر: عامر محمد الكسواني، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.274. وأحمد عبد الكريم سلامه، القانون الدولي الخاص: الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.474.

³³ نور حمد الحجايا، الجنسية ومركز الأجانب، ط.1، أكاديمية شرطة دبي، 2018، ص.75.

³⁴ علي عيسى الجسمي وأحمد عبد الكريم سلامه، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2019، ص.218.

³⁵ زياد خليف العنزي، اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، ع. 79، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص.5.

³⁶ نور حمد الحجايا، الجنسية ومركز الأجانب، ط.1، أكاديمية شرطة دبي، 2018، ص.75-76.

³⁷ زياد خليف العنزي، اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، ع. 79، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص.5.

³⁸ علي عيسى الجسمي وأحمد عبد الكريم سلامه، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2019، ص.220.

³⁹ ورد في نص المادة (3) قبل تعديلها ما يلي: "... إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك".

وفقاً لقانون الجنسية الإماراتي المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017

⁴⁰ عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، الجنسية، مطبوعات جامعة الإمارات، ط1، 1995، ص349.

⁴¹ عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية في القانون الإماراتي، أكاديمية شرطة دبي، 2003-2004، ص259.

⁴² للمزيد من التفصيل انظر: جابر علي الحوسني، التعليق على قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ومذكرته الإيضاحية، مركز البحوث والدراسات القضائية دائرة القضاء، 2020، ص120-131.

⁴³ زياد خليف العنزي، اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، ع. 79، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص7.

⁴⁴ علي عيسى الجسمي وأحمد عبد الكريم سلامه، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2019، ص223.

⁴⁵ زياد خليف العنزي، اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، ع. 79، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص7.

⁴⁶ زياد خليف العنزي، اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، ع. 79، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص7.

⁴⁷ علي عيسى الجسمي وأحمد عبد الكريم سلامه، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2019، ص227-231.

⁴⁸ علي عيسى الجسمي وأحمد عبد الكريم سلامه، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2019، ص230.

⁴⁹ زياد خليف العنزي، اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، ع. 79، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص7.

⁵⁰ أحمد العشوش وعمر أبو بكر، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص162.

⁵¹ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص293.

⁵² محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الإماراتي، أكاديمية شرطة دبي، ط2، 2012، ص295.

⁵³ غالب الداودي، القانون الدولي الخاص: الجنسية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص189.

⁵⁴ يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في نظام القانون للجنسية والمواطن والمركز، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص144.

⁵⁵ نصت المادة (10) من قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 على أن: "1- من حصل على شهادة التحنس بالجنسية العراقية يعتبر عراقياً من تاريخ تسلمه الشهادة ولا يحق للأجنبي الذي تجنس بالجنسية العراقية وفق المواد (الخامسة والسابعة والثامنة والثانية عشرة (1) والثالثة عشرة (1) والسابعة عشرة) التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التاريخ المذكور ويستثنى من ذلك افراد الطوائف الدينية غير الاسلامية فيما يخص انتخابات المجالس والمحاكم الطائفية وفق احكام القوانين المختصة . 2- مجلس الوزراء ان يستثنى من المادتين المذكورتين في الفقرة (1) بعض افراد الأمة العربية". ونصت المادة (23) من قانون رقم (6) لسنة 1990 بشأن الجنسية اليمنية والمعدل بالقانون رقم(24) لعام 2003 على أن: "الأجنبي المسلم الذي اكتسب الجنسية اليمنية عملاً بأحكام المواد(4,5,6,9,11) من هذا القانون لا يكون له حق مباشرة الحقوق السياسية المقررة لليمنيين قبل انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ كسبه للجنسية المذكورة كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه في أية هيئة نيابية قبل مضي المدة المذكورة من التاريخ

- المذكور. ونص الفصل 26 من مرسوم عدد 6 لسنة 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية على أن: "يقتضي الأجنبي المتجنس بالجنسية التونسية تحت التجاير المبينة فيما بعد طيلة أجل قدره خمسة أعوام ابتداء من تاريخ أمر التجنس: (1) فلا يمكن أن تسند إليه وظيفة أو نيابة بالانتخاب تستلزم مباشرة صفة التونسي. (2) ولا يمكن أن يكون ناخباً إذا كانت صفة التونسي لازمة للترسيم بالقوائم الانتخابية. (3) ولا يمكن أن يشغل وظيفة شاغراً في الإطارات التونسية".
- ⁵⁶ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 240.
- ⁵⁷ علي عيسى الجسمي وأحمد عبد الكريم سلامة، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2019، ص 283.
- ⁵⁸ نور حمد الحجاب، الجنسية ومركز الأجانب، ط. 1، أكاديمية شرطة دبي، 2018، ص 106.
- ⁵⁹ محمد واصل، أعمال السيادة والاختصاص القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج. 22، ع. 2، 2006، ص 387-388.
- ⁶⁰ محمد أنس جعفر، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 148 وما بعدها.
- ⁶¹ حميد إبراهيم الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة مقارنة مع تشريعات جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ومملكة البحرين، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط. 1، القاهرة، 2011، ص 39.
- ⁶² نقض مصري، جلسة 18 ديسمبر 1986، الطعن رقم 2427، لسنة 55 القضائية، المكتب الفني، مدني، ج. 2، السنة 37، ص 988.
- ⁶³ محمد عبد العال السناري، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات، 2000، ص 95 وما بعدها.
- ⁶⁴ المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 130 لسنة 26 قضائية، 23-5-2004.
- ⁶⁵ نصت المادة (17) من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المصري على أنه: "ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة". ونصت المادة (2) من مرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء (23 / 1990) في الكويت على أنه: "ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة". ونصت المادة (7) من قانون إنشاء محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/91 بتاريخ 21-11-1999 في سلطنة عمان على أنه: "لا تختص المحكمة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو بالمراسيم أو الأوامر السلطانية".
- ⁶⁶ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، الجزء الأول، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978، ص 587.
- ⁶⁷ محكمة التمييز الكويتية، الطعن 2002/113 مدني جلسة 2003/5/26.
- ⁶⁸ محكمة التمييز الكويتية، حكم التمييز رقم 1987/18 مدني جلسة 1987/12/21.
- ⁶⁹ المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 3111، السنة 34 قضائية، مجموعة المكتب الفني، جلسة 20 ديسمبر 1992، ص 342.
- ⁷⁰ عكاشة عبد العال، أحكام الجنسية في القانون الإماراتي، أحكام الجنسية في القانون الإماراتي، أكاديمية شرطة دبي، 2003-2004، ص 413.
- ⁷¹ عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص 151.
- ⁷² علي عيسى الجسمي وأحمد عبد الكريم سلامة، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2019، ص 388.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

01. أحمد العشوش وعمر أبو بكر، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1990.
 02. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
 03. أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012.
- #### ثانيا: الأبحاث:
01. جابر علي الحوسني، التعليق على قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ومذكرته الإيضاحية، مركز البحوث والدراسات القضائية دائرة القضاء، 2020، ص 120 - 131.
 02. حميد إبراهيم الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة مقارنة مع تشريعات جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ومملكة البحرين، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط.1، القاهرة، 2011.
 03. عامر محمد الكسواني، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
 04. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، الجزء الأول، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978.
 05. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، الجنسية، مطبوعات جامعة الإمارات، ط.1، 1995.
 06. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، جامعة المنصورة، مصر، 2009.
 07. عكاشة عبد العال، أحكام الجنسية في القانون الإماراتي، أكاديمية شرطة دبي، 2003-2004.
 08. عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية للنشر، 1987.
 09. علي عيسى الجسمي وأحمد عبد الكريم سلامة، قانون الجنسية الإماراتية: دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2019.
 10. عماد خلف الدهام وطلعت جواد لحي الحديدي، شرح أحكام قانون الجنسية - دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط.1، 2016.
 11. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص: الجنسية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الإماراتي، أكاديمية شرطة دبي، ط.2، 2012.
 12. محمد أنس جعفر، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
 13. محمد عبد العال السناري، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات، 2000.
 14. نور حمد الحجايا وبكر عبد الفتاح السرحان، القانون الدولي الخاص الإماراتي، جامعة الشارقة، الشارقة، 2017.

15. نور حمد الحجايا، الجنسية ومركز الأجانب، ط.1، أكاديمية شرطة دبي، 2018.
16. هشام صادق وعكاشة عبد العال وحفيظة الحداد، القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين - الاختصاص القضائي الدولي - الجنسية، دار المطبوعات الجامعية، 2006.
17. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص - دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
18. زياد خليف العنزي، اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، ع. 79، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.
19. محمد واصل، أعمال السيادة والاختصاص القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج. 22، ع.2، 2006م

ثالثاً: القوانين والتشريعات:

01. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
02. القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر في دولة الإمارات العربية المتحدة. مرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر.
03. قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المصري.
04. قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 وتعديلاته.

رابعاً: الأحكام القضائية والفتاوى:

01. المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم 130 لسنة 26 قضائية، 23-5-2004.
02. محكمة التمييز الكويتية، الطعن 2002/113 مدني جلسة 2003/5/26 .
03. محكمة التمييز الكويتية، حكم التمييز رقم 1987/18 مدني جلسة 1987/12/21.
04. المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 3111، السنة 34 قضائية، مجموعة المكتب الفني، جلسة 20 ديسمبر 1992.
05. نقض مصري، جلسة 18 ديسمبر 1986، الطعن رقم 2427، لسنة 55 القضائية، المكتب الفني، مدني، الجزء الثاني، السنة 37.